الحماية الجنائية للأطفال من الجماعات الأرهابية

Criminal process for children from extremist terrorist groups

سمر عبد اللطيف العامري

جامعة الأديان والمذاهب – كلية القانون – قم المقدسة

Samar abdei latef –AL amiri

الدكتور علي صادقي

تدريسي في جامعة الاديان والمذاهب

Sadeghi 765@yahoo.com

Dr- qualm reza payondi

الكلمات الافتتاحية:

الحماية الجنائية – الاطفال – حماية الاطفال – تجنيد الاطفال – ارهاب الاطفال .

Keywords:

criminal protection, children, child carrier, child renewal, child terrorism …

Abstract

children enjoy protection of various types , wether this protection is criminal , social, political, legal and many other types of protections in the case of any member of society, it is not permissible to attack his physical integrity, nor his private or legal property or any other of these rights or free doms that he recognizes the constitution law and custome for all members of society , and due to the inability of children in their various stages of life to provide for their life require ements by relying on them selves or with out referring to their parents , family or relatives , the legislator has designated several forms of protection that are appropriate and consistent with children stages of age, in particular . in force majeure circumstances, such as internal or external wars and the last of these wars and conflicts over the lives of children , especially the recruitment of children into such protection sufficient ….these armed and terrorist

groups,is for children , or does it require support from older adults?

الملخص

يتمتع الأطفال بالحماية بمختلف انواعها سواء كانت هذه الحماية جنائية او اجتماعية او سياسية او قانونية وغيرها الكثير من انواع الحمايات وحاله حال اي فرد من افراد المجتمع فلا يجوز الاعتداء على سلامته الجسدية ولا على ملكيته الخاصة او الاعتبارية وغيرها من تلك الحقوق والحريات التي يقرها الدستور والقانون والعرف لجميع افراد المجتمع ولعدم قدرة الاطفال في مختلف مراحلهم العمرية على توفير متطلباتهم الحياتية بالاعتماد على انفسهم او دون الرجوع الى الابوين او الاهل والاقارب , فقد خصه المشرع القانوني بعدة صور من الحماية التي تتناسب وتتناسق مع مراحل الاطفال العمرية لا سيما في الظروف القاهرة كالحروب الداخلية او الخارجية واثر هذه الحروب والصراعات على حياة الاطفال لا سيما تجنيد الاطفال لدى هذه الجماعات المسلحة الارهابية ..... فهل هذه الحماية تكون كافية للاطفال ام تحتاج الى دعم اكبر من ذلك .

المقدمة

من المعروف لدى كافة الأصعدة ولدى كل ذي لب ان الاطفال هم ثروة الامة الحقيقية لانهم مصدر قوة هذه الامة ومستقبلها الذي ترسمه بهؤلاء الاطفال بل يتعدى ذلك الى ان استمرار الامم مبني على هؤلاء الاطفال فأن كانوا يتلقون الرعاية المناسبة اللازمة فتسير هذه الأمة نحو القمة والمستقبل الأفضل وسادت بالعمرعلى كل الكون وكان رجالها خير خليفة لله تعالى في هذه الارض لاسيما وان الاسلام في رسالته المحمدية الخالدة قد أوصى وحرص كل الحرص على المحافظة على النسل بغية الحفاظ على كيان المجتمع وديمومته وبقائه في قمة المجتمعات لسيادة الأسرة على كل الأسس التي توفر الحماية والرعاية الكريمة . ولاشك ولا ريب ان المجتمع الانساني يهدف الى حماية الاطفال بل والدفاع عن حقوقهم من خلال عقد الكثير بل العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية و الاقليمية وحتى المحلية لاسيما مع انتشار رقعة الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات او النزاعات

داخليه او خارجية لأنها تعتبر سببا رئيسيا ومباشرا لتعرض الاطفال وما يلحق بهم من اباء و ابناء وأخوة و اقارب و اصدقاء بعمليات القتل والتشريد والتدمير والكثير من تلك الانتهاكات الغير أنسانية لاسيما تلك التي تصيب الأطفال بشكل مباشر عند غياب الحريات وعندما تسلب الديمقراطيات وتنتهك الحقوق حيث يكون الطفل هو ضحية هذه الحروب والصراعات وضحية المجتمع عندما تسود مراكز القهر والاستبداد وتكون شريعة الغاب هي الكافل لسيادة المستبد الكافل وتقرر للظالم الحماية والحصانة وتحميهم من سلطان وقوة القانون فيكون حينئذ الاطفال فريسة للصراع مابين الخير والشر لاسيما عندما تضيق الصدور وتفسد الضمائر ليكون العدل وهما وميزان الحق مختلا فلا نسمع سوى اللغو والكذب من سادة القوم وهذا ما شاهدناه ولمسناه في اطفال العراق أبان الحرب الطائفية التي عصفت في البلاد بعد سقوط طاغية العصر ذلك الصنم الذي لم تسلم منه البلاد قبل العباد وما جرى بعد هذا السقوط من اعلان الولايات المتحدة الأميركية رسمياً احتلالها للعراق في ايار عام ٢٠٠٣ وما جرى من ظلم واستبداد لهؤلاء الاطفال نتيجة ما ترتب على هذا الاحتلال من صراع طائفي ودموي صاحبته الكثير من التفجيرات وعمليات الاغتيالات والقتل والتهجير واستمر الحال الى ان وصلنا الى هذا الوقت الذي نرى فيه الأطفال في فلسطين يصرخون بلا من غيث او مجيب لعويلهم او صراخهم ونحن نشاهد بأم العين ظلم بني صهيون في فلسطين حين اصبح الطفل هو المستهدف وأصبحت الطفولة عنوانا لبنك اهداف مجرم الحرب النتن.. ياهو[١] ولا نجد لهؤلاء الأطفال اي حماية لا من هنا ولا من هناك ألا من قبل القلة القليلة من الشرفاء والحكومات الشريفة التي جعلت القضية الفلسطينية كقضيتها ودافعت عنها كما تدافع عن شعوبها . ان الاعتداء الذي يمكن ان يقع على الاطفال قد يكون احد مصادر هذا الاعتداء هو احد افراد اسرته او ممن يتولون رعايته[٢] حيث ان الاعلان العالمي لحقوق الأنسان عام ١٩٤٨ قد نص في المادة (٢٥) وفي الفقرة (٢) على ان ((للأمومة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية الخاصتين ، وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الأجتماعية) [٣]. وكذلك يعد اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ من اهم الاعلانات التي بينت واهتمت بحق الاطفال

في الحماية القانونية من شتى أنواع القسوة والاستغلال والاستعباد حيث ورد في البند السابع من هذا الأعلان على ان " يجب ضمان الوقاية للطفل من كافة ضروب الأهمال والقسوة والاستغلال وان لا يكون معرضا للاتجار به بأي وسيلة من الوسائل كما يجب ألا يسمح بأي حال من الاحوال ان يتولى حرفة او عملا يضر بصحته او يعرقل وسائل تعليمه او يعترض طرق نموه من الناحية البدنية او الخلقية او العقلية[٤]. ان الطفولة هي مرحلة حساسة جدا في حياة البشر لأنها تعد القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل و وجدانه وكل ما يترتب عليها في المراحل العمرية الاخرى فأذا كانت نشأة هذا الطفل في جو يسوده الأمن والأخلاق الفاضلة اصبح الطفل اداة لبناء المجتمع وقائد لمستقبل هذا المجتمع .

اهمية البحث :- تتبين و تتجلى اهمية هذه الدراسة لما ستتناوله من التأثيرات السلبية لموضوع الحماية الجنائية للأطفال وخاصة تجنيدهم في زمن الحروب والصراعات الطائفية بأعتبارها قضية رأي عام وتمثل ملفا مكونا من مجموعة او منظومة من المشاكل المتداخلة او المتفرعة من هذه الحماية وتكشف لنا عن التفاعلات في ما بينها وعمق الروابط المسببة بين تلك المشاكل سواء من ناحية الاضرار التي يعيشها الأطفال نتيجة تجنيدهم وحرمانهم العاطفي وما يصيب وجودهم من خلل نفسي عميق هذا من جانب ومن جانب اخر ما تكرسه القوانين والتشريعات الوطنية الداخلية او المحلية من تميز بحقهم عبر الحاق الأذى النفسي بهؤلاء الاطفال لاسيما ممن ارتبط بالتنظيمات الأرهابية وأستخدم لغايات غير أنسانية أو ممن كان ضحية لهذه الحروب والصراعات سواء بنفسه او احد أبويه او ذويه وعائلته و اقربائه و اصدقائه.

اهداف البحث :- مما لاشك فيه أن الأهتمام بل اطفال في ظروف معقدة كل حروب او الصراعات الداخلية وتوفير الحماية لهم وأعطائهم حقوقهم كاملة عبر وضع استراتيجية لأيجاد الحلول لهم من خلال التركيز على الجانب الثقافي لهؤلاء الاطفال وكذلك وعي المجتمع وتوضيح مخاطر الحروب الداخلية على هؤلاء الأطفال الذين يعدون من اهم شرائح المجتمع وضرورة توفير الحماية لهم من يتربصون بهم لتحقيق غاياتهم بأستهدافهم للطبقة الأقل وعيا بالمجتمع والتي دائما ما تكون بحاجة للغير

في تمشية امور حياتهم ولكن الغير يتربص بهم لتحقيق اهدافه وجعل الأطفال حطباً لمراميهم عبر تجنيدهم واستغلالهم في عمليات التفجير والتفخيخ بل حتى الرصد احيانا واعطاء المعلومات من خلال اجبارهم على التعاون مع هذه التنظيمات والمجاميع الأرهابية عبر وسائل الاغراء ودفع الأموال واستغلال الضعف الثقافي للأطفال وعوائلهم مما يدعونا للتركيز على الجانب الثقافي ولاسيما الثقافة القانونية لهؤلاء الأطفال ولجميع عوائلهم الذين يشكلون هذا المجتمع بكل اطيافه .

اشكالية البحث :- وتتمثل هذه الأشكالية في كيفية توفير الحماية القانونية لشريحة الأطفال خاصة حمايتهم من التجنيد لدى التنظيمات والمجاميع الأرهابية لاسيما في المجتمعات المنغلقة والريفية التي لا تتوفر لها الحد الادنى من الثقافة القانونية ولا يتمتعون بأدنى الحقوق الأجتماعية والقانونية ويعانون الاطفال هناك من التهميش والأستغلال وسطوة الوالدين والعشيرة وغيرها من الاسباب التي تجعل الطفل راضخا لهذه الأحكام مما يسهل عمليات تجنيد الأطفال واستغلالهم بأبشع صور الأستغلال في ظل العجز الحكومي عن تكفل الأطفال وتوفير الحماية والرعاية وبذل الجهود لتوفير ابسط الحقوق وهو حماية الأطفال من كل المغريات والنفوس الضعيفة كي لا يكون الطفل لقمة سائغة وسهلة التناول بيد هؤلاء المجرمين والقتلة و الأرهابين .

منهجية البحث وهيكليته:- حيث تخضع هذه الدراسة الى المنهج العلمي في البحث والتقصي وتمر بمراحل عديدة تبدأ في تحديد المشكلة من الدراسة ووضع المعطيات الخاصة بهذه الدراسة وجمع المعلومات والبيانات الكافية للوقوف على تحليل هذه المعلومات وأبراز السلبيات والأيجابيات في كل البيانات والمعلومات المستخلصة بغية الوصول الى النتائج والتوصيات المترتبة على هذه الدراسة للوصول الى اسهل واقصر الطرق لتحقيق الأهداف المرجوة , حيث تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين سيتم التطرق في المبحث الأول الى المفاهيم التي تضمنتها هذه الدراسة وفي المبحث الثاني سيكون دراسة تجنيد الأطفال في الحروب والأزمات الطائفية.....

وفي الختام ستكون هذه الدراسة بتوفيق الله ورعايته طريقا نيرا ونبراسا للباحثين في هذا المجال .

المبحث الاول : -المفاهيم

وللأحاطة بكل جوانب هذا البحث ومن أجل التوصل الى الحلول الناجعة للمشكلات التي طرحت بهذه الدراسة فلابد في البداية من وضع توضيح لكل واهم عناصر البحث , وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث عبر مطلبين هما :- المطلب الأول:- مفهوم الطفل لغة وفقها وقانونا واصطلاحا .

اولا :- معنى الطفل في اللغة :- لقد وردت لفظ الطفل في اللغة العربية بكسر الطاء ومصدرها طفولة وطفالة وهي الرخص والنعم من اشياء عدة وهي بمعنى الصغير بكل شيئ الطفل وجمعه اطفال ومؤنثه طفلة وهو المولود أو الوليد حتى البلوغ[٥].. قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز " ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم "[٦] ومعنى ذلك الصغير من كل شئ , فل صبي يسمى طفلا حين يسقط من بطن امه الا ان يحتلم[٧] , ولفظ الطفل يطلق ويسمى به كلٌ من الحدث وكذلك الصبي[٨] . لقد وردت الفاظ عديدة في معاجم اللغة العربية تحمل ذات الدلالة لمعنى الطفل او الطفولة منها ما يلي ..

١- القاصر :- وهو في اللغة بمعنى الحبس والقصرعن الشيئ بمعنى العجز عنه[٩] وجمعه قصر , والصغير جمعه صغار والصغر ضد الكبر فالصغير هو من كان سنه قليل او حجمه قليل .

٢- الحدث :- وهو لفظ يدل على الشاب الحديث ونقيض القديم فقط قيل ان هؤلاء قوم حدثان أي احداث[١٠] .

ثانيا :- معنى الطفل فقها وشرعا :- ان الطفل شرعا او كما يطلق عليه بالمصطلح الشرعي عندما يتم تعريفه من خلال تعريف المعنى المقابل له أي " البلوغ " حيث ان بلوغ الشخص يخرجه من مرحلة ويدخله في مرحلة ثانية يكون فيها بالغا ومكلف بالأوامر والنواهي الشرعية التي ألزمتها الشريعة السماوية بحيث يستحق العقاب في الأخرة مصداقاً لقوله تعالى في كتابه الكريم " وأذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا

كما أستأذن اللذين من قبلهم[١١]" .ولقد استند فريق من الفقهاء على هذه الأية الكريمة واستدلوا بها على ان البلوغ هو نهاية الطفولة مع الاشارة الى أننا لم نجد أي من الفقهاء قد أشار الى بداية البلوغ وأنما امر البلوغ منوط بكل فرد على حده سواء كان ذكراً او انثى وهو ما يسمى بالمصطلح الفقهي علامات البلوغ التي تختلف من الذكر عن تلك الموجودة لدى الانثى فلا يمكن الاجماع على تحديد نقطة ثابتة لبلوغهم ولكن ما اتفق عليه الفقهاء هو ان سن البلوغ للأنثى هو ثمان سنوات قمرية وسن البلوغ للذكر هو خمسة عشر سنة قمرية وهو مقارب للحقيقة ولكن ليس بالضرورة ان يكون مطابقاً للواقع الحياتي لكل من الذكر والانثى وهذا ما سارت عليه قوانين أغلب البلاد الاسلامية .

ثالثا:- معنى الطفل اصطلاحاً وقانوناً:- يمكن ان تعرف الطفولة اصطلاحا بأنها مرحلة من مراحل حياة الانسان التي لا يمكن بها الاعتماد على نفسه وأنما يكون معتمداً على غيره في تأمين جميع متطلبات حياته الشخصية ،وكلما كانت هذه المجتمعات فقيرة وحياتها بدائية فأن مراحل الطفولة تكون قصيرة الأمد أي ان فترة الطفولة تكون قليلة الزمن[١٢].

ان المصطلحات التي تدل على لفظ الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد تباينت في تسميتها فتارة يطلق على هذا الطفل بالحدث وتارةٍ اخرى يطلق عليه لفظ الصبي وكذلك يطلق عليه لفظ القاصر او الناشئ أي تتغير التسمية بتغير المراحل العمرية لهذا الطفل طالما ان هذا الطفل لم يبلغ السن القانوني وهو سن الرشد [١٣]. أما من الناحية القانونية فقد تم وضع وضع تعريف للطفل تكمن أهميته الكبيرة لهذه القوانين حيث تتجاوز المدلولات اللفظية او الاختلافات الفقهيه وأنما يرتبط هذا التعريف للطفل بالألتزامات المختلفة التي تقع على عاتق ابوي هذا الطفل او ممن يقع على عاتقه رعيته بالأضافة الى السلطات المعنية بالدولة . وبصورة عامة فأن اغلب او جل القوانين الوطنية الداخلية اعتمدت السن كمعيار لتحديد من يطلق عليه لفظ او وصف الطفل فبعض الدول أعتمدت مرحلة الطفولة هي تلك التي تبدأ من لحظة ميلاد الانسان بينما هناك دولاً اخرى جعلت الطفولة تبدأ من وقت الحمل

ووجود الجنين في رحم أمه وتنتهي مرحلة الطفولة في أغلب الدول ببلوغ الطفل السن المحددة قانوناً [١٤]. ان النصوص القانونية العراقية كانت قد تناولت موضوع الاطفال حيث يلاحظ من نص المادة "٦٦" من قانون العقوبات العراقي المعدل والنافذ حالياً حيث نصت" يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمه قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر واذا لم يكن الحدث وقتئذ قد اتم الخامسة عشر فيعتبر صبياً أما اذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشر فيعتبر فتى[١٥] وكذلك المادة "٣" من قانون رعاية القاصرين العراقي التي نصت على انه " اولاً:- يسري هذا القانون على:-

أ- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن المحكمة كامل الأهليه.

ب- الجنين .

ج- المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الأهليه او فاقدها .

د- الغائب او المفقود .

ثانياً:- يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهليه او فاقدها والغائب والمفقود ألا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك[١٦] .

وكذلك في الفقرة "٢١ من المادة ١" من قانون العمل العراقي التي اشارت الى ان الطفل هو "أي شخص لم يتم الخامسة عشر من العمر[١٧]. والملاحظ من هذه النصوص القانونية العراقية انها استخدمت لفظ الصغير ومرة ثانية استخدمت لفظ الطفل وان كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يوحد اللفظ ونرى بدورنا كباحثين ان يتم استخدام لفظ الطفل كونه اكثر ملائمة من لفظ الصغير، وكذلك نجد انه استخدم عبارة لم يتم وعبارة لم يبلغ حيث ان هاتين العبارتين كثيراً ما سببت بحرج لرجال القانون ويقع الكثير من القانونيين في أشكال بسبب ان هذه العبارة يمكن وصفها بأنها ناقصة الدقة بحيث يتم الخلط فيها بين من لم يكمل الثامنة عشر من عمره او لم يتم الثامنة عشر من عمره ، فعبارة لم يبلغ الثامنة عشر تعني عدم وصول الشخص الى سن الثامنة عشر في حين ان لفظ لم يتم تعني انه قد بلغ الثامنة عشر ولكنه لم يتمها بعد وبتمام سن الثامنة عشر يكون قد بلغ التاسعة عشر من العمر ولذلك نرى

ايضاً ان يتم استخدام كلمة موحدة بهذا الشأن وهي بأعتقادنا عبارة "لم يبلغ" لانها اقرب الى الوصف أي قبل ان يدخل سن الثامنة عشر يعد طفلاً. اما بخصوص النصوص القانونية الايرانية فنجد ان المشرع الايراني قد أخذ بما جائت به الشريعة الاسلامية كمعيار في كل ما يتعلق بالسن الذي يجعل الطفل محلاً للمسألة الجزائية وبكافة المعاملات الأخرى اذ نصت المادة "١٢١٠" من القانون المدني الأيراني بأن "سن البلوغ عند الذكور هو الخامسة عشر تام وعند الأناث تسع سنوات قمرية تامة" أي أن المشرع الأيراني لم يقع بخطأ الذي وقع فيه المشرع العراقي انما اقتصر بل نص القانوني على عبارة " سنوات قمرية تامة " أي اكمال هذه السنوات ولاتحتمل هذه العبارة غير هذا الوصف الدقيق , كما ان المشرع الأيراني في القانون المدني الايراني وفي المادة "٢١٠" قد اشار الى انه في المعاملات يجب ويشترط ان يكون الشخص مؤهلا وجعل هذا التأهيل مرتبط بثلاث شروط وهي " البلوغ والعقل والرشد". لقد عرف الأمام الخميني "ق س" الصغير بانه" كل شخص لم يصل الى حد البلوغ الشرعي ويعد محجوراً عليه شرعاً ولاتنفذ تصرفاته في امواله ببيع او صلح او هبة او اقراض او اجارة او ايداع او اعارة وغيرها الأ ما استثني منها كل وصية وكل البيع في الأشياء غير الخطيرة وأن كان في كمال التميز والرشد وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح[١٨]" . اما بل نسبة للمعاهدات والمواثيق الدولية فتعد اتفاقية حماية الطفل لعام "١٩٨٩" والتي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة من اهم الأتفاقيات الخاصة بل طفل بل تعد الأطار القانوني العالمي والدولي الذي يقر ويوفر الحماية للطفل ويضمن حقوقه بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف كان عبر وضع أليات خاصة ومناسبة لضمان هذه الحماية والحقوق حيث نصت المادة "١" من هذه الأتفاقية بأن الطفل هو " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " ومما نلاحظه من خلال هذا النص أن اتفاقية حقوق الأطفال قد حددت سن الثامنة عشر لتحديد بلوغ الفرد واشترطت بأن يكون قانون الدولة الطرف في الأتفاقية لايحدد سن بلوغ اكبر من ذلك الذي حددته الاتفاقية وهو الثامنة عشر[١٩], ولكن يبدو ان الاتفاقية قد وقعت في خطأ فادح حيث

حددت سن البلوغ و لم تحدد السن الذي تبدأ به مرحلة الطفولة , فهل تبدأ هذه المرحلة من تاريخ تكوين الجنين او من لحظة الولادة ويبدو ان هذا اهمالاً من صناع القرار الأممي ويجب اعادة النظر في صياغة هذا النص تحديداً لضمان حماية اكثر للطفل وتحديد بداية ونهاية سن الطفولة لان هذه الاتفاقيه تعد ثمرة جهود كبيرة اتخذت موضوع الطفل وحمايته وتوفير افضل السبل له محوراً لها مما يتطلب ان تنجح في ذلك وان تكون متكاملة من حيث تحديد السن او المرحلة التي تبدا بها الطفولة كما حددت السن او المرحلة التي تنتهي بها الطفولة .

المطلب الثاني :- مفهوم الحماية الجنائية : أن توفير الحماية الجنائية للأطفال من الأنتهاكات والأساءات او ألاهمال الذي يتعرضون اليه هي ضرورة من ضرورات الحياة بل هي ضرورة ملحة للحؤول دون تعريضهم للمخاطر والمعاناة من هذه الانتهاكات التي قد تكون او تأخذ شكل من اشكال الأعاقة البدنية او الذهنية لهؤلاء الاطفال او قد تكون انحرافات جنسية او الاتجار بهم والجور عليهم وعلى حقوقهم الاجتماعية وفي جميع الاحوال فأن هذه الحماية تعد او تكون هي وقاية للمجتمع قبل ان تكون وقاية لشريحة الاطفال قبل وقوعهم في براثن الجريمة وانتسابهم الى اطفال الشوارع وامتهانهم الجريمة ويصبحون ضحايا في عالم الجريمة[٢٠].

وبغية الولوج في فهم الحماية الجنائية ينبغي ان نفهم معنى الحماية الجنائية لغةٍ واصطلاحاً وعلى النحو الاتي :-

اولا:- مفهوم الحماية الجنائية لغةٍ :- الحماية لغةٍ اسم من الفعل الثلاثي "حمى"، وحمى الشيء يحميه حمياً أي بمعنى أصانه ومنع ما يضره فيقال حمى وحماية ، ومحميه منعه وحمى المريض ما يضره أي منعه أياه ، والحميه بالكسر ما حمي من شيء والحمية بمعنى الدفاع والمدافعة[٢١] . أما مفهوم جناية او جنائية فنسبةٍ الى الجناية المأخوذة من الفعل "جنى" وجنى الذئب عليه جناية أي جره والجناية تعني الجرم والذنب وما يفعله الانسان بما يوجب العقاب عليه فيقال جنى على نفسه وتجنى عليه أي ادعى عليه جناية[٢٢]، والجناية يجنيها الرجل وقد جرعلى نفسه وغيره

جريره يجرها جراً أي جنى عليهم جنايه وتجنى عليه أي ادعى ذنباً لم يفعله وكل ما يجنى فهو جنى وجناة والجني ما جنى لساعته من كل شر[٢٣].

ثانياً:- مفهوم الحماية الجنائية اصطلاحا:- لو بحثنا عن مدلول مصطلح الحماية (protection) فنجد ان هذا المصطلح في الاصل هو فرنسي (protection) ومأخوذ من أصل الفعل في اللغة اللاتينية (protégé) أي الحماية حيث يقصد بالحماية احتياط يرتكز على وقاية شخص او مال ضد خطر او لضمان امن وسلامة هذا الشخص او المال[٢٤]. ولذا فأن مفهوم الحماية الجنائية هو مفهوم لفظي مركب وتعني بمقتضى القانون فلحماية بهذا المعنى توضح أنواع مختلفة من الحماية تبعاً للأساس القانوني وتبعاً للحقوق المحمية فقد تكون هذه الحماية منظمة بقواعد مدنية او جنائية او غيرها من القواعد الاخرى أي بمعنى عموم القواعد القانونية سواء كانت هذه القواعد موضوعية او اجرائية تعتمدها السلطة في تنظيم الحقوق وحمايتها[٢٥] .

يعرف البعض الحماية الجنائية بأنها " مايكفله القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الاجرائات الجنائية من قواعد واجرائات لحماية مختلف حقوق الأنسان عن طريق مايقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء او انتهاك عليه " ويعرف البعض الاخر بأنها " أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق او المصالح المحمية من جميع الافعال او الاعمال غير المشروعة والتي تؤدي للنيل منها حسبما يقرر لها من عقوبات[٢٦] . ولذا فان الحماية الجنائية بصفة عامة يمكن ان نقول بأن قانون العقوبات هو من يدفع او يدافع عن الحقوق او المصالح المحمية عن كل الأفعال غير المشروعة والتي تؤدي الى النيل عن كل مايقرره هذا القانون ويمكن اعتبار ان الحماية الجنائية هي احد انواع الحماية القانونية وبل اهمها على الأطلاق اثراً على كيان الأنسان وحرياته[٢٧] حيث أن القانون الجزائي هو صاحب المهمة الاولى والأكثر أهمية في حماية تلك الحقوق أذ انه يعد الحارس والضامن لتطبيق كل الألتزامات الواردة في فروع القوانين الاخرى ولعل أبرز هذه الحقوق هو الحماية الجنائية للأطفال الذين يعدون رجال المجتمع أو كما يطلق عليهم برجال الغد لأنهم صناع المستقبل لأي أمه وعدة هذا المجتمع وذخيرة الأمه وأملها لصنع أي نهضة فجدير ان يتم ضمان هذه

الحماية لهم . لقد أولت الشريعة الأسلامية والقوانين الوضعية لجميع او أغلب الدول الأسلامية أهتماماً كبيراً بالحماية الجنائية لحقوق الطفل حيث شرع الباري عز وجل العقاب على بعض الجرائم لمنع الناس من ان يقترفوها لأن النهي عن الأفعال او الأمربالأتيان بهذه الافعالال يكفي وحده لحمل الناس على القيام بالفعل او الأمتناع عن الفعل ، فلولا العقاب لكانت الأوامر و النواهي من الأمور الضائعة وتعد ضرباً من العبث[٢٨]. وكذلك أخذ التشريع الوضعي في العراق او في ايران وغيرها من الدول الاسلامية بالحماية الجنائية وتحديداً فيما يتعلق بالأطفال في عدة قوانين منها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل وقانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وقانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل وقانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل وغيرها الكثير من القوانين كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالأضافة الى قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وكذا فعل المشرع الايراني حيث أشار الى الحماية الجنائية عموماً وللأطفال خصوصاً في العديد من القوانين منها قانون حماية الاطفال والمراهقين الايراني لسنة ٢٠٢٠ وقانون حماية الأسرة الايراني المصوب لسنة ٢٠١٣ وقانون التعزيرات الاسلامي المصوب لعام ١٩٩٧ وغيرها الكثير من الموارد القانونية . ولبيان أو توضيح مدى تمتع الاطفال في القانونين العراقي و الايراني بحماية جنائية خاصة تميزه كطفل فأننا نجد ان الحكومتين العراقية و الأيرانية وبعد المصادقة على أتفاقية حقوق الطفل التي اقرتها وتبنتها الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ قد كفلتا حق الاطفال في التمتع بجميع الحقوق والضمانات والحمايات الخاصة بهم وسعت كلا الدولتين الى ان يعيش الطفل في جو عائلي وكيان أسري متكامل سواء كانوا هؤلاء الاطفال يعيشون في ظروف اعتيادية او غير اعتيادية كالاطفال المشردين والاطفال الغير شرعيين واطفال الشوارع والمتسولين وغيرهم الكثير الذين يعيشون في ظروف غير طبيعية أي ان الهدف هو شمول كل من ينطبق عليه صفة الطفولة بالحماية الجنائية .

المبحث الثاني :- تجنيد الاطفال بالحروب والأزمات الطائفية: لقد شهد العالم والمجتمع الدولي في السنوات القليلة الماضية تعرض الطفولة للعديد من الانتهاكات الممنهجة من قبل التنظيمات الارهابية سواء على صعيد التجنيد او الاستغلال على يدي هذه الجماعات الارهابية المتطرفة او الأنتهاكات الجنسية المتعددة وغيرها الكثير من الصعوبات التي عانت منها الطفولة خلال التصعيد الاخير للجماعات الارهابية المتطرفة التي نشئت وتزايدت اعدادها وتفرعاتها نتيجة الحروب العديدة التي يشهدها العالم سواء كانت هذه الحروب خارجية ما بين دولتين متحاربتين او حروب داخلية (أي داخل البلد الواحد) مما ادى الى تفكيك هذه الدول ونشوء صراعات داخلية ولدت هذه المجاميع الارهابية والتي تحمل في طياتها أفكار غريبة ودخيلة على المجتمعات وتستغل الأفكار والمبادئ السامية لتحولها نحو مصالحها الدنيئة كما فعل تنظيم الدولة اللا أسلامي " داعش " عندما حولت مبادئ الرسالة المحمدية الخالدة والسامية بكل معانيها الى مصالحها واستغلتها بأبشع صور الأستغلال وأساءت لهذه الرسالة الخالدة عبر التلاعب بالعقول الجاهلة والضحلة التفكير وسن شرائع وتعاليم ما أنزل الله بها من سلطان ونسبتها للدين الاسلامي الحنيف والذي هو بعيد كل البعد عن تعاليم هذه الجهات الارهابية المتطرفة او كل من يدعي التقرب والأنتماء الى الأسلام الحنيف . لقد سلطت تقارير عديدة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بعض الضوء على ظاهرة نشوء هذه الجماعات الارهابية واستغلالها للأطفال حيث أشارت في بعض التقارير الى ان جماعة " بوكو حرام " مثلا قد جندت وأستخدمت اكثر من ٨٠٠٠ ثمانية الاف طفل تقريباً في نيجيريا منذ عام ٢٠٠٩ ، وتشير تقاريراخرى الى ان بعض الفتيات في نيجيريا مثلاً قد أجبرن على الزواج والتنظيف والطهي للمقاتلين ونقل الاسلحة والمعدات واسعبادهن جنسياً بعد ذلك بل ان بعضهن اجبرن على مهاجمة اسرهن وعوائلهن بغية أثبات الولاء لمنظمة "بوكو حرام" والبعض منهن استخدم في عمليات التفخيخ والتفجير في الاماكن المأهولة بالسكان المدنيين والاسواق وأماكن ودور العبادة وبشكل مختار من قبل المنظمات الارهابية[٢٩]. وكذلك الحال بالنسبة للأحداث التي رافقت ظهور "تنظيم الدولة

الاسلامية " في العراق والشام وفقط في أحصائيات عام ٢٠١٥تحققت الأمم المتحدة من (٢٧٤٠) الفان وسبعمائة واربعون حالة تتعلق بتجنيد الاطفال في الجمهورية العربية السورية وحدها بأستثناء العراق والدول الاخرى ، وكذلك تحققت الأمم المتحدة من وجود معسكرات لتدريب هؤلاء الأطفال الفتية الذين تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة والخامسة عشر من العمر وظهور العديد منهم في تسجيلات فديوية وهم يؤدون الاعمال التدريبة العسكرية الشاقة ومشاهد الذبح والقتل والتي يمارسها هؤلاء الاطفال ونلاحظ كمية الغرز في عقول هؤلاء الاطفال بالافكار الاجرامية والتوحش بالافعال الجرمية حتى حولتهم من البراءة الى وحوش ضارية في المجتمع لا ترحم ولا ترأف بأحد ولا تهاب الموت سواء بعمليات انتحارية او جهادية كما يسمونها او تدريب ومشاركة القتال بالساحات الأمامية نتيجة غسل عقولهم واستغلالهم بأسم الدين الذي هم بعيدين عنه بعد السماء عن الأرض . ومن المعلوم وبالجزم ان هذه التقديرات تكاد تكون بعيدة كل البعد عن الارقام الحقيقية لهؤلاء الاطفال نتيجة انعدام الامكانية للوصول الى الاماكن والمناطق التي تحت نفوذ هذه التنظيمات وتقع فيها هذه الانتهاكات ولا يوجد رصد حقيقي للأطفال في تلك المناطق بالأضافة الى كثرة الحركات الأرهابية التي ظهرت مؤخراًفي مختلف البلدان من حركة الشباب في كينيا والصومال وحركة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا وحركة انصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي في مالي والبلدان المجاورة وجماعة أبو سياف في الفلبين الى تنظيم داعش والنصرة والجهاد في العراق وسوريا وغيرها الكثير من التنظيمات الأرهابية والحركات المتطرفة , ولذلك لا يوجد اعداد او تقارير حقيقية عن الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال في مختلف اصقاع العالم من قبل أي منظمة و انما توجد ارقام نتيجة تكهنات ورصد عبر معلومات غير دقيقة . ولكي نبحث في هذا المبحث فسيتم تقسيمه الى مطلبين هما ألوسائل الهادفة الى منع تجنيد هؤلاء الاطفال على ايدي الجماعات الارهابية والمنظمات المتطرفة والمتبنية للعنف في تحقيق اهدافها وغايتها , وفل مطلب

الثاني ندرس موقف المشرع العراقي من جريمة تجنيد الاطفال وبعض التشريعات المقارنة.

المطلب الأول :- الوسائل الهادفة لمنع تجنيد الأطفال : من المعلوم ان تجنيد الاطفال يجري على أيدي الجماعات الارهابية والمجاميع المتطرفة والمنظمات الارهابية في مختلف انحاء العالم وتحديداً في حالات النزاع المسلح وأن كان في غير ذلك ولكن عادةٍ ما يؤدي هذا التجنيد للأطفال الى استغلالهم وأيذائهم بغض النظر عن الظروف او الاحوال التي يتم فيها هذا التجنيد الذي قد يكون قسرياً في احيان كثيرة او تغريراً في احيان اخرى ،وعلى الرغم من ان هذا التجنيد للاطفال لهو باع طويل ولكن في الأونة الاخيرة بدأ يشكل ظاهرة وعلامة فارقة وشهد تطورات متسارعة خلال العقود لا سيما في العقد الأخير وربما يثار هنا السؤال التالي .. لماذا يتم تجنيد الأطفال لدى هذه التنظيمات الأرهابية ؟؟ حيث يمكننا الأجابة عن هذا السؤال بعدة اوجه لأن الأجابة تتسم بنوع من التنوع والتعقيد وتختلف من نوع لأخر بأختلاف الحالة التي يتم فيها التجنيد , وبأختلاف الجهة التي تتبنى او تقوم بتجنيد الأطفال ومن الضاهر لدينا أن الجماعات الارهابية دائماً ماتسعى الى ان لاتجند الاطفال جنباً الى جنب مع المقاتلين البالغين وانما يكون على حده في اغلب الاحيان ويتم ادراجهم تباعاً وقد يستهدفون الجماعات الأرهابية بتجنيدهم الأطفال لاغراض الدعاية والظهور الأعلامي حيث يتم استغلال الاطفال من خلال هذه الجماعات على نحو بارز من اجل تعزيز ظهورهم الأعلامي حيث لوحظ مثلاً أن تنظيم الدولة (داعش) وعلى مدار ستة أشهر قام بعرض اكثر من (٢٥٠) مئتين وخمسين حالة تصوير اعلامي ودعائي بوجود اطفال مجندون وتم استخدام الاعلانات الفيديوية والفوتوغرافية التي تحتوي على مجموعة من الاطفال وهم منخرطين في اعمال عنف او يتعرضون للعنف ويمارسون العنف وغيرها الكثير وربما يكون هذا الاستخدام لتلك التسجيلات لاغراض استعراض قوة التنظيم من جهة وابراز القسوة التي يمارسها هذا التنظيم الارهابي من جهة اخرى[٣٠]. واحياناً توجد هناك ظروف ينظر فيها الفرد او المجتمع الى أن هذه التنظيمات الارهابية قد تكون حائط صد ضد كل من يهدد هذا المجتمع بل عنف سواء

من جماعات اخرى او من الدولة نفسها كما حصل في مدينه الموصل في العراق عندما هاجم السكان المدنين القوات الحكومية ضناً منهم أن الخلاص هو بل وقوف مع هذه التنظيمات الأرهابية مما حدا بل كثير من الاهالي المدنين بل موصل الى ان يدفعوا اطفالهم للانخراط بهذا التنظيم الارهابي والدخول في معسكرات التدريب القاسية واستغلال الاطفال بأبشع انواع الاستغلال سواء البدني او الجنسي وحتى النفسي وبل تالي تستفاد هذه الجماعات الارهابية من السكان المدنين في تلك المناطق على مواصلة التوسع وزيادة قواتها من خلال هذا التجنيد[٣١] "٣١", بل يتعدى الامر هذه الاسباب التي تدعوا المنظمات الارهابية والمجاميع المسلحة الى ابرز الاسباب التي تدعوها لتجنيد الاطفال وهو الدافع الاقتصادي او المالي الذي يعد من ابرز واهم الاسباب التي تجعل هذه التنظيمات الارهابية تلجأ الى اسلوب تحنيد الأطفال بسبب استفادتهم من المبالغ المتدنية التي يحصل عليها الاطفال من التنظيم لقاء قيامهم بل اعمال الموكلة اليهم على العكس من المقاتلين البالغين (المرتزقة) الذين يتقاضون مبالغ عالية جداً وفي احيان اخرى فأن الجماعات الارهابية لاتقوم بدفع اي مبلغ مالي مطلقاً لاي طفل يتم تجنيده نظير اغرائهم ب استخدام الاسلحة الصغيرة التي تمثل متعة لهؤلاء الاطفال او احياناً تقوم هذه الجماعات بترغيب الاطفال من خلال اعطائهم دوراً في عمليات القتل للمخالفين لهذا التنظيم من السكان المحلين واظهار ان هؤلاء الاطفال باتوا رجالاً يبسطون سطوتهم على من هم اكبر سناً منهم من خلال دعمهم بعمليات القتل[٣٢] . ومن الجدير بل ذكر أن التجنيد لهؤلاء الاطفال يكون عن طريقين لا ثالث لهما الأول وهو التجنيد القسري عبر الاكراه و الاجبار سواء كان هذا الاكراه موجها للطفل بصورة مباشرة او الى ذويه او ممن يعليونهم واما الطريق الثاني للتجنيد فيكون اختيارياً وبرضى الاطفال أي ان الاطفالهم من يرغبون بل تطوع للقتال مع هذه الجماعات والتنظيمات المسلحة نتيجة المغريات الكثيرة التي يقدمها هذا التنظيم سواء كانت هذه المغريات مادية او معنوية او دينية من خلال غسل ادمغتهم واحياناً اخرى يكون التجنيد برضى الأسرة او ذوي الاطفال او ممن يقومون برعاية هؤلاء الاطفال بغية تلقي بعض المساعدات

من قبل هذه الجماعات الارهابية في ظل غياب دور الدولة عن تلك المجتمعات , فتقوم هذه التنظيمات بتقديم الطعام والملابس والوقود وغيرها من المستلزمات الضرورية للعوائل فيكون كرد جميل لما يقدمه هذا التنظيم

بأن ينخرطوا ابنائهم في صفوفهم وهناك البعض ممن يعتقد جازماً بنهج هذه التظيمات فيهاجر مع عوائلهم من بلدان اخرى سعياً للوصول الى اماكن تواجد هذه الجماعات المسلحة وهذا يعد هو اخطر انواع التجنيد لانه يكون عن عقيدة راسخة ومؤمنة ب افكار هذه التنظيمات الارهابية المسلحة . وهناك بعض الوسائل التي تستخدمها هذه المجاميع المسلحة والارهابية لتجنيد الاطفال كاستخدام المدارس في المجتمعات التي تنشط فيها واستخدامها كمنتديات يلقن فيها الاطفال افكار هذا التنظيم ويشجعون على تأيد هذه المجاميع والانتماء اليها او احياناً تلعب هذه المنظمات والجماعات الارهابية دور الضحية وانها المدافع الوحيد عن حقوق هذا المكون الاجتماعي فيستثيرون العواطف والاستفادة من مشاعر الغضب لهذا المكون ضد الدولة او مؤسساتها العاملة في هذا المجتمع . أن تجنيد الاطفال من قبل الجماعات المسلحة والارهابية لايقتصر على الاطفال الذكور بل ان الفتيات لهن دوراً قد يكون اكثر واهم من دور الاطفال الذكور لان الفتيات يلعبن دوراً مهماً في جميع خطط هذه التنظيمات حيث عادةٍ ما تكون الفتيات بعيدات عن الشك والريبة ويثرن قدراً أقل من الشكوك اذا ما اراد التنظيم تنفيذ مخطط اجرامي في احد المدن اضافةٍ الى القيمة الدعائية العالية عند تنفيذ الفتيات لهذه الجرائم ويجعل الذكور يتسابقون للانتماء للمجاميع الارهابية بسبب انتماء الأناث مسبقاً وطبيعة المجتمعات الذكورية التي تحتم عليهم الخجل من ان لاينتمون بين قامت النساء بل انتماء وتنفيذ المهام الموكلة اليهن من قبل التنظيمات الارهابية , ومما يلاحظ ان تنظيم الدولة الاسلامي (داعش) كان دائماً مايصرح بأن النساء " اخوات الدولة الاسلامية " وكذلك نجد ان هذه التنظيمات تسعى دائماً لكسب الفتيات عبر ايقاعهن بل وقوع في الحب او اغرائهن بوسائل عاطفية وغيرها من الاساليب القذرة لان النساء وفي النهاية لايمكن لهن العودة الى ديارهن بسبب مالحق بهن من العار ودمار

للسمعة فنجدها تتمسك بل تنظيم وتكون اكثر استعداداً للموت وتنفيذ مايطلب منها من قبل التنظيمات الارهابية[٣٣] . ان تجنيد الاطفال واستخدامهم من قبل المجاميع المسلحة والتنظيمات الارهابية يمثل صورة خطيرة من العنف الذي يواجه الاطفال ويعد مؤشراً خطيراً عما سيواجه هذا الطفل من ضعف في نموه الشخصي او الفكري او الاجتماعي وان الضرر نتيجة ذلك لايكون على الطفل وحده بل يتعداه الى المجتمع بشكل كامل ولذلك نجد أن اتفاقية حقوق الطفل الموقعة في عام ١٩٨٩ قد نصت في المادة "١٩" منها على العنف ضد الاطفال بجميع انواعه وطلبت من الحكومات جميعاً بأن تتخذ التدابير الازمة لمنع خطر العنف ضد الاطفال , وكذلك نجد في نفس الاتفاقية وفي نص المادة "٣٢" منها بأنها تدعوا الى الاعتراف بحق الاطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يكون خطيراً او يضر بصحة الأطفال , وفي المادة ٣٤ من نفس الاتفاقية تطلب من الدول أن تتعهد بحماية الاطفال من جميع انواع الاستغلال الجنسي وان تتخذ هذه الدول التدابير اللازمة لمنع هذا الاستغلال سواء بل اكراه او غيرها من الوسائل .

المطلب الثاني :- موقف التشريع العراقي من جريمة التجنيد والتشريعات المقارنة :

ان انضمام الدول الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومن ثم اتمام المصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات من قبل المجلس النيابي (البرلمان) يعد من أهم الخطوات لتحقيق اهداف هذه الاتفاقيات والمعاهدات حيث يعد شرط ملائمة هذه الاتفاقية للتشريعات والقوانين الداخلية (الوطنية) أهم من المصادقة عليها حيث يجب ان تتناسب هذه الاتفاقية او المعاهدة مع نصوص القوانين والتشريعات المحلية[٣٤] "٣٤" وحيث ان العراق قد صادق على أغلب الاتفاقيات المعنية بالأطفال لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لذا كان لزاماً على المشرع العراقي ان يسن ويشرع قوانين تتناسب مع بنود ونصوص هذه الاتفاقية والاتفاقيات الاخرى وعلى المشرع العراقي ان يلتفت الى جريمة تجنيد الاطفال عبر سن قوانين جديدة تكون أكثر ملائمة للواقع والوضع العراقي الراهن والاخذ بالحسبان ما مر بالبلاد من حرب ضروس مع هذه التنظيمات الارهابية تكللت بسحقهم وهزيمتهم بمباركة فتوى المرجعية الرشيدة

على الرغم من ان افكار هذا التنظيم التي غزت العالم بالأفكار المتشددة ، ووضع حد لجرائمه التي طالت الاطفال قبل غيرهم من المجتمع العراقي حيث نلاحظ ان المشرع العراقي أورد في دستور عام ٢٠٠٥ والنافذ حالياً والذي يعد القانون الاعلى في االبلاد بما نصه في المادة ١٨ ما نصه"للطفل الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها ألا وفقاً للقانون" وكذلك نجد نص المادة ٢٩- اولاً- ب من الدستور التي نصت على " تكفل الدولة حماية الامومه والطفولة والشيخوخه وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكيتهم وقدراتهم " ونجد نص الفقرة (٢) من نفس المادة الدستورية التي تنص على "يحضر الأستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة لحمايتها " ونلاحظ ايضاً الفقرة ثالثاً من المادة ٣٧ من الدستور التي تنص على " يحرم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد والرقيق ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس ". فمن خلال هذه النصوص الدستورية نجد ان المشرع العراقي قد أولى للطفولة بشكل عام والأسره بشكل خاص حماية واهتمام جيد حيث وفر الضمانات والحقوق للأطفال في أعلى مرتبة قانونية وأعلى نص تشريعي في الدولة ألا وهو الدستور الذي يعلو ولا يعلى عليه ،كما ان المشرع لم يكتفي بذلك بل نلاحظ انه قد سن عدد من التشريعات والقوانين التي تحفظ للطفولة حقوقها كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي نص في المادة (٣٨٣) بالعقوبة بالحبس والغرامة لكل من عرض للخطر او بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره . وكذلك نجد ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ قد اوردت نصاً صريحاً وواضحاً لظاهرة تجنيد الاطفال أذ اعتبر تجنيد الاطفال وأستخدامهم في أعمال عدائية يعد من جرائم الحرب وفقاً لنص المادة ١٣ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا التي نصت على " تعني جرائم الحرب لاغراض هذا القانون ما يلي :-

ثانيا الفقرة (ض) "تجنيد او تسجيل اطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني او استخدامه للاشتراك بفعالية في الاعمال العدائية . رابعا الفقرة (ز)" تجنيد او تسجيل اطفال دون الخامسة عشر من العمر في قوات او جماعات

مسلحة او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية " حيث نلاحظ ان المشرع العراقي قد اورد نصوصا صريحة وواضحة لمعاقبة كل من يقوم بتجنيد الاطفال وفقا لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا . وكذلك الحال في مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ وعلى الرغم من عدم النص بصراحة على الاطفال المجندين الا انه كان يستخدم عبارة " كل من يهدد المجتمع او يهدف الى القاء الرعب بين الناس او يعرض حياتهم للخطر او حرياتهم وامنهم او تعريض امالهم ومتلكاتهم, او عندما يذكروا في المادة الثانية بالفقرة (٨) من هذا القانون والتي تنص على " خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او الابتزاز المالي ..... الخ " فلذلك ولكل ما تقدم فأننا نجد ان المشرع العراقي قد اورد للطفل حماية خاصة وضمانة لحقوقه كافة وان كان يعيبه عدم تشريع قانون حماية الاطفال الذي تأخر كثيرا في ادراج المجلس النيابي ولاقى الكثير من الاعتراضات والذي نأمل ان يجد طريقه للتشريع بما يتلائم مع مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء ومذهب اهل البيت عليهم السلام بما يتعلق بتربية وحقوق الاطفال وعلاقتهم مع الاسرة العراقية لا ان يتم ادخال مواد ونصوص غريبة لا وجود لها ولا علاقة لها بالاسرة والمجتمع العراقي المحافظ على تقاليده . اما بخصوص التشريعات في الدول المقارنة فنجد ان أغلب الدول قد أولت للاطفال حماية وضمانة لهم الا انها تختلف هذه التشريعات في معالجة جريمة تجنيد الاطفال فمنهم من عالجها ضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر كالمشرع البحريني والمشرع الاماراتي ومنهم من وضع نصوصا وقوانين خاصة لمعالجة جريمة تجنيد الاطفال في الاعمال الحربية او العسكرية او العدائية بشكل عام كالمشرع المصري الذي عالجها في قانون الطفل رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ وذلك تماشيا مع النصوص وما تقتضيه الاتفاقيات الدولية حيث نجد فيه وفق المادة (٧) من هذا القانون ما نصه " تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئه نشئة سالمة أمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة .....الخ[٣٥]" "٣٥" وكذلك سار المشرع السوري ونتيجة ما حصل في المجتمع السوري حيث قام بمعالجة موضوع تجنيد الاطفال بطريق مختلفة تماما لما عانته الجمهورية العربية السورية من أرهاب ودمار وقتل وتفجيرات وتشريد حيث أصدر المشرع السوري

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ الذي عدل القانون الجنائي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ حيث نص على معاقبة كل من يجند طفلا دون الثامنة عشرة من عمره بالأشغال الشاقة والغرامة المالية[٣٦] "٣٦". أن الارهاب ونتيجة انتشاره وتغلغله في المجتمعات كافة ولا سيما في المجتمعات الاسلامية منها وممارسته لأبشع الجرائم وصور الاستغلال وبمختلف أنواعه ولم يدع مجالا للمشرعين والقانونين سوى تشريع نصوص قانونية صارمة جدا لتمكين الجهات التنفيذية في الدولة من الضرب بيد من حديد للحؤول دون توسع هذه التنظيمات وتمددها في المجتمعات المدنية الامنة .

الخاتمة :- ان الحروب والمعارك التي تخاض ضد التنظيمات الارهابية وما تخلفه من اطفال ايتام نتيجة فقدان اباءهم وعوائلهم اثناء هذه المعارك او اطفال مشردين ومصدومين من هذه المعارك وما يترتب عليها من أثار فأنها تعد مشكلة خطيرة تمتد للأجيال القادمة اذا فشلت اوعجزت الحكومات عن معالجتها وعليها ان تستعين بأي جهد وطني كان او دولي لحل هذه المشكلة نظراً لضخامة المشكلة وأمتدادتها لمختلف المجالات واتساع رقعتها لمختلف البلدان والمدن وألا فأننا يمكن ان نرى وفي ظل التراخي الموجود في المجتمعات الدولية عن تقديم يد العون والحلول الجذرية لموضوع تجنيد الأطفال فأننا كباحثين في هذا الشأن نرى بأن هذه الظاهرة " تجنيد الاطفال" ستستمر من قبل التنظيمات الأرهابية والمجاميع المسلحة ولا يوجد أمل بالخلاص منها ما دامت الصراعات موجودة ومستمرة ، والفكر العدواني هو السائد الأن في الساحة الدولية فلذلك نجد ان اجتثاث فكرة تجنيد الاطفال من هذه التنظيمات الارهابية صعباً جداً ، هذا من جانب ومن جانب أخر وأهم فأن اعادة الاطفال المجندون الى سابق عهدهم ودمجهم بالحياة الاجتماعية مجدداً تتطلب جهداً مضاعفا من قبل المعنيين بهذا الأمر من مؤسسات حكومية ومنظمات دولية لأن أعادة تأهيل هؤلاء الاطفال ستتطلب حتماً وقتاً ليس بالقصير وهذه مهمة يبدو لنا اصعب من التجنيد نفسه لانه في حالة الفشل فأن العالم سيكون منتظرا جيلاً جديداً من الارهابيين لم يفهم او يعرف سوى قطع الرؤوس والتمثيل والتنكيل بالجثث وارتكاب ابشع الجرائم فلذالك المسؤولية كبيرة وصعبة ولكنها ليست مستحيلة طالما تتوفر

الأرادة الحقيقية لمساعدة الاطفال وضمانة حقوقهم من قبل اصحاب المسؤولية سواء كانوا محليين ام دوليين .....والله خير حافظ ورقيب

المصادر

اولاً: القرأن الكريم.

ثانياً: الكتب.

أ- المعاجم :-

١- المعجم الوسيط- الجزء الثاني – ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات – مجمع اللغة العربية ١٩٨٥.

٢- معجم اللغة العربية المعاصر- المجلد الثاني – احمد مختار عمر – عالم الكتاب ٢٠٠٨.

٣- لسان العرب – الجزء الحادي عشر- ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور - دارصادره ٢٠٠.

٤- لسان العرب – الجزء الثاني – ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور- دار صادر ٢٠٠٥.

٥- مختار الصحاح – محمد بن ابي بكر الرازي – الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٧.

ب – الكتب:-

١- الحماية الجنائية للأطفال – د.شريف سيد كامل – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠١.

٢- الاحداث المجرمون – د.عادل صديق – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٢.

٣- موسوعة التربية العلمية للطفل – هداية الله احمد الشاش – دار السلام- القاهرة بلا سنة طبع .

٤- قانون الاحداث الجانحين – حسن الجوخدار- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان ١٩٩٢.

٥- تحرير الوسيلة – الجزء الثاني – الطبعة الثانية - روح الله الخميني – مكتب الكاظمين ١٣٩٠ .

٦- الحماية الجنائية للطفل المجني عليه – المستشار الدكتور حمدي عبد الحميد متولي صالح – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية ٢٠١٥.
٧- الحماية الجنائية لألتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكله – الطبعة الأولى – د. محمود صالح محمد العادلي – دار الفكر الجامعي – الأسكندرية ٢٠٠٣
٨- الموسوعة الجنائية – الجزء الثالث – الطبعة الثانية - جندي عبد الملك – دار المنشورات القانونية – بدون سنة طبع.
٩- الحماية الجنائية لحقوق الأنسان – دراسة مقارنة بين احكام الشريعة الأسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية – خيري احمد الكباش – دار الجامعين – القاهرة ٢٠٠٢ .
١٠- التشريع الجنائي الأسلامي مقارنة بل قانون الوضعي – عبد القادر عودة – المكتبة التوفيقية – القاهرة ٢٠٠٩ .
ج- الرسائل والاطاريح الجامعية :-
١- حقوق الطفل في الأسلام والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير في الفقه والتشريع - جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين ٢٠٠٣ تقدم بها السيد سمير خليل محمود عبدا لله .
٢- الحماية الجنائية لجثة الميت – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير الى كلية القانون – جامعة الموصل – ٢٠٠٢- تقدم بها السيد ياسر محمد عبدالله محمد العبوب .
٣- جريمة تجنيد الاطفال ف النزاعات المسلحة في القانون الجناي الدولي – رسالة ماجستير الى كلية القانون – جامعة بغداد ٢٠٠٧ – تقدمت بها السيدة اسراء عبد الصاحب جاسم .
ثالثاً:- المصادر الاجنبية
1- The children of the Islamic state – 2016 – by Noman benotman and Nikita malik by Dr , Shelly Whitman , Executive director(the romeo dallaire child soldiers initiative) Quilliam foundation .

٢- الاطفال في الحرب – بي – دبليو- سينجر – مطبعة جامعة كاليفورنيا- لوس انجلوس ٢٠٠٦.

رابعاً:- التقارير والأعلانات والأتفاقيات الدولية

١- تقريرالأمين العام للأمم المتحدة المرقم(S/٢٠١٧/٣٠٤) الفقرتين ٢٩ و ٣٠ حول الاطفال والنزاع المسلح في نيجيريا.

٢- تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان في نيجيريا (A, HRC, 36,67) حول الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكوحرام في نيجيريا.

٣- تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش عام ٢٠١٥ حول النساء الهاربات من داعش في العراق.

٤- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٥- اتفاقية حماية حقوق الطفل للأمم المتحدة لعام ١٩٨٩.

خامساً :- الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

٤- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

٥- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٦- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

٧- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٨- قانون حماية الاطفال والمراهقين الايراني لعام ٢٠٢٠.

٩- قانون حماية الاسرة الايراني لعام ٢٠١٣.

١٠- قانون التعزيرات الاسلامي الايراني لعام ١٩٩٧.

١١- قانون مكافحة الاتجاربالأشخاص البحريني رقم ١لسنة ٢٠٠٨.

١٢- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦.

١٣- قانون حماية الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

١٤- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

الهوامش

(١) أصبحت عبارة بنك الاهداف ترند في وسائل التواصل الاجتماعي خلال عمليات القصف المستمرة على قطاع غزة في الاراضي الفلسطينية المحتلة والتي قام بها رئيس وزراء الكيان الصهيوني المجرم بنيامين نتنياهو.

(٢) د- شريف سيد كامل – الحماية الجنائية للأطفال – الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠١ ص٢٠.

(٣) العادة ٢٥ الفقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨.

(٤) د- عادل صديق – الأحداث المجرمون – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٩٢ في المقدمة.

(٥) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات – المعجم الوسيط – الجزء الثاني – مجمع اللغة العربية ١٩٨٥ – ص٥٠٦.

(٦) سورة الحج الاية ٥.

(٧) احمد مختار عمر – معجم اللغة العربية المعاصر – المجلد الثاني – عالم الكتاب – القاهرة ٢٠٠٨ – ص٤٠٥.

(٨) ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور – لسان العرب –دار صادر – بيروت ٢٠٠٥ – المجلد الحادي عشر – ص ٤٠١.

(٩) ابن منظور – لسان العرب – مصدر سابق – ص٤٥٨.

(١٠) ابن منظور – لسان العرب – المجلد الثاني – دار صادر – بيروت ٢٠٠٥ – ص ١٣١.

(١١) سورة النور- الاية ٥٩.

(١٢) هداية الله احمد الشاش – موسوعة التربية العلمية للطفل – دار السلام – القاهرة – ص٢٧.

(١٣) حسن الجوخدار- قانون الاحداث الجانحين – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن ١٩٩٢ – ص٣٦.

(١٤) د - شريف سيد كامل – الحماية الجنائية للأطفال – مصدر سابق - ص ١٠.

(١٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٦) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

(١٧) قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل.

(١٨) روح الله الخميني – تحرير الوسيلة – الجزء الثاني –مسألة رقم ١- مكتب الكاظمين – الطبعة الثانية -١٣٩٠ الموافق لسنة ١٩٧٠ – ص ١٢.

(١٩) سمير خليل محمود عبد الله – حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير في الفقه والتشريع – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين ٢٠٠٣ – ص ١٥٩.

(٢٠) – المستشار الدكتور حمدي عبد الحميد متولي صالح – الحماية الجنائية للطفل المجني عليه – المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية ٢٠١٥ – ص١٠.

(٢١) ابن منظور- لسان العرب –مصدر سابق – ص٤٣١.

(٢٢) ابن منظور- لسان العرب – مصدر سابق – ص٢٢٢.

(٢٣) محمد بن ابي بكر الرازي – مختار الصحاح – الهيئة العامة للكتاب – ١٩٨٧- ص١١٤.

(٢٤) ياسر محمد عبدالله محمد العبوب – الحماية الجنائية لجثة الميت – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمه الى كلية القانون جامعة الموصل ٢٠٠٢– ص٦.

(٢٥) د – محمد صالح محمد العادلي – الحماية الجنائية لألتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله – الطبعة الاولى –دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠٠٣-ص٦.

(٢٦) جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الثالث – الطبعة الثانية – دار المنشورات القانونية – بدون سنة طبع – ص ٣٢٤.

(٢٧) خيري احمد الكباش – الحماية الجنائية لحقوق الانسان – دراسة مقارنة بين احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية – دار الجامعيين – القاهرة ٢٠٠٢- ص٧.

(٢٨) عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي – المكتبة التوفيقية – القاهرة ٢٠٠٩- ص٥٢.

(٢٩) تقريرالأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S -٢٠١٧ ٣٠٤) الفقرتان ٢٩،٣٠ من التقرير, وكذلك تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وأثرها على حقوق الانسان في البلدان المتضررة (A- HRC-36-67) الفقرة ٤٤.

(30)Quilliam foundation-The children of the Islamic state – p18p18

(٣١) بي – دبليو- سينجر- الاطفال في الحرب – مطبعة جامعة كاليفورنيا – لوس انجلوس -٢٠٠٦ – ص ٥٤ مأخوذ عبر الموقع الالكتروني https:www.amazon.com- children at war –p- singer-dp-0520248767.

(٣٢) بي – دبليو- سينجر- مصدر سابق – ص٤٩.

(٣٣) تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش في العراق عن النساء الهاربات من تنظيم داعش في نيسان ٢٠١٥ متاح على الموقع الكتروني (www.hrw.org)

(٣٤) اسراء عبد الصاحب جاسم – جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي – رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون في جامعة بغداد عام٢٠٠٧- ص٤٢.

(٣٥) د- احمد علي عبد الحليم – الحماية الجنائية للأطفال في الشريعة الاسلامية والقانون المصري – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١٣- ص ٢١٢.

(٣٦) المادة (٤٨٨) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.